

Distr.: General
8 July 2016

الجمعية العامة



الدورة السبعون
البند ١٦٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/70/594/Add.1)]

١١٣/٧٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق
الاستقرار في مالي

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي^(٢) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الذي أنشأ به المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي اعتباراً من ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وقرّر بموجبه نقل الصلاحيات من بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ ولفترة أولية مدتها ١٢ شهراً، وإلى القرارات اللاحقة التي مددّ بها المجلس ولاية البعثة وكان آخرها القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

(١) يصبح القرار ١١٣/٧٠، الوارد في الفرع السادس من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعين، الملحق رقم ٤٩ (A/70/49)، المجلد الأول، القرار ١١٣/٧٠ ألف.

(٢) A/70/592 و A/70/735/Rev.1.

(٣) A/70/742/Add.2.



الرجاء إعادة الاستعمال

16-10283 (A)



وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٨٦/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن تمويل البعثة، وقراراتها اللاحقة التي اتخذتها في هذا الصدد، وآخرها القرار ١١٣/٧٠ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما جاءت في قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدِّمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩٦,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٣ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

- ٥ - تشدد على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - تقرر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - تحيط علما بالفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على إعادة ندب وظيفة واحدة برتبة ف-٢؛
- ١٠ - تعرب عن القلق إزاء استمرار حدوث الوفيات والإصابات، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز إجراءات الأمن والسلامة وضمان حماية الأفراد المدنيين والعسكريين في البعثة، وتقديم تقرير بهذا الشأن في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة؛
- ١١ - تعرب عن القلق البالغ إزاء الهجمات التي استهدفت مخيمات البعثة وأفراد حفظ السلام التابعين لها، وأدت إلى خسائر في الأرواح وتدمير للمباني والمعدات، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقوم، على سبيل الأولوية، باتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز الترتيبات الأمنية، بوسائل منها كفالة سلامة وأمن أفراد البعثة وحفظة السلام التابعين لها، والتأكد من وجود بنية تحتية ووسائل نقل متينة ومن استخدام التكنولوجيات والآليات الحديثة، بما في ذلك وحدة التجميع المركزي لكل مصادر المعلومات؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحرص على أن تستمر البعثة في الاضطلاع بخدمات الكشف عن الألغام وإزالتها في الوقت المناسب؛
- ١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠.
- ١٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
١٥ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه
٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥^(٤)؛

١٦ - تقرّر التقليل بمبلغ ٥ ٥٦٣ ٠٠٠ دولار من سلطة الالتزام المحددة في
٨٠ ٣٣٦ ٣٠٠ دولار، التي تم إقرارها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. بموجب أحكام قرارها ٢٨٩/٦٩ ألف المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه
٢٠١٥، ليصبح مقدار هذه السلطة ٧٤ ٧٧٣ ٣٠٠ دولار، وبذلك يصل مجموع الموارد
المعتمدة للإنفاق على البعثة وتشغيلها لهذه الفترة إلى ٩٠٥ ٤٧٥ ٠٠٠ دولار، وهو
ما يعادل النفقات التي تكبدتها البعثة خلال الفترة نفسها؛

١٧ - تقرّر أيضاً أن ترصد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة
الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي مبلغاً إضافياً قدره ٧٤ ٧٧٣ ٣٠٠ دولار للفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ للإنفاق على البعثة، مع مراعاة مبلغ
٨٣٠ ٧٠١ ٧٠٠ دولار الذي أُقرّ سابقاً للبعثة. بموجب أحكام قرارها ٢٥٩/٦٨ بآء المؤرخ
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

تمويل الاعتماد المخصص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
١٨ - تقرّر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٩ ٥٠٣ ٥٠٠ دولار، الذي يمثّل
الفرق بين المبلغ الذي سبق تقسيمه. بموجب أحكام القرار ٢٥٩/٦٨ بآء للإنفاق على البعثة
وقدره ٨٣٠ ٧٠١ ٧٠٠ دولار وبين النفقات الفعلية البالغة ٩٠٥ ٤٧٥ ٠٠٠ دولار للفترة
من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، على أن يخصم منه المبلغ
٢٥ ٢٦٩ ٨٠٠ دولار الذي يمثّل الإيرادات الأخرى المتصلة بالفترة المالية المنتهية في
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وذلك عملاً بالمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ
٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٤
و ٢٠١٥ كما هو مبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٩ - تقرّر أيضاً أن تخصم، عملاً بأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء، كما جاء بيانه
في الفقرة ١٨ أعلاه، حصّة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب وقدره ١٩٧ ٠٠٠

(٤) A/70/592.

دولار يمثل الفرق بين الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩ ٩٣٨ ٧٠٠ دولار، التي تم إقرارها للبعثة بموجب أحكام القرار ٢٥٩/٦٨ بء، وبين الإيرادات الفعلية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقدرها ١٠ ١٣٥ ٧٠٠ دولار بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

٢٠ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص مبلغا قدره ٤٠٠ ٧٢٠ ٩٨٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغ ٤١١ ٠٠٠ ٩٣٣ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٤٠ ٥٣٦ ٣٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٩ ٨٤٣ ١٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٥ ٩٣٠ ٠٠٠ دولار لمركز الخدمات الإقليمية في عنتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد

٢١ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٠٠ ٧٢٠ ٩٨٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بمعدل شهري قدره ٨٢ ٤٧٦ ٧٠٠ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ كما هو مبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بمدد بموجبه ولاية البعثة؛

٢٢ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، كما جاء بيانه في الفقرة ٢١ أعلاه، حصّة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٩٠٠ ٩٤٩ ١٦ دولار يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ١٢ ٣٣٦ ٠٠٠ دولار تم إقراره للبعثة، والحصّة التناسبية البالغة ٣ ٤٦٨ ٧٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، التي تم إقرارها لحساب الدعم، والحصّة التناسبية البالغة ٧١٥ ٦٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، التي تم إقرارها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصّة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٤٢٩ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، التي تم إقرارها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٣ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٥ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار هذه التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي".

الجلسة العامة ١٠٥

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦